

وسائل الشيعة

[261] عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد
□ (عليه السلام) في حديث في اللعان قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه، فقلت: رأيت
إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه؟ فقال: أخواله. ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد مثله (1). [32963] 5 - وعنهم عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد □ (عليه السلام) في حديث كيفية اللعان قال: قلت:
رأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه فإن ماتت أمه ورثه أخواله. [32964]
[6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد
الرحمن بن أبي عبد □، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الملائنة من يرثه
؟ قال: أمه قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الشيخ باسناده عن أبان بن
عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [32965] 7 - وعن حميد بن زياد،
عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان،
عن أبي بصير، عن أبي عبد □ (عليه السلام) في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها إلى أن
قال: - فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله قلت:

_____ (1) التهذيب 9: 339 / 1221. 5 - الكافي 6:

162 / 3، التهذيب 8: 184 / 642، أورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 1 مكن أبواب
اللعان. 6 - الكافي 7: 160 / 4. (1) التهذيب 9: 339 / 1220. 7 - الكافي 7: 161 / 8.

_____ (*)